جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

الأمانة العامة للأوقاف
الكويت

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
جدة - المملكة العربية السعودية

نـدوة

« عرض التجارب الوقفية فى الدول الإسلامية»

في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م

الوقـــــــــــــف

جوانب فقهية

إعـــداد

الدكتور/ شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

وعميد كلية التجارة « بنات » دقهلية

جامعة الأزهر

الوقف : جوانب فقهية

مقدمـة

من السمات الأساسية البارزة في الإسلام أنه دين ودنيا بكل ما تحمله الكلمة من معان ومضامين ودلالات. ومن أخص خصائص هذه السمة ما هنالك من ترابط بين الأمرين؛ أمر الدين وأمر الدنيا يصل إلى حد التلازم، فلا دين بغير دنيا، ولا دنيا بغير دين. وفي ضوء هذه الحقيقة جاءت التشريعات والشعائر الإسلامية كلها ذات طابع مركب من هذين الأمرين. فالصلاة، وهي قمة الدين تنهى عن الفحشاء و المنكر، أي أنها تصلح الدنيا، والطابع الديني والدنيوي في الزكاة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان ، وهكذا.

ومن السمات البارزة في الإسلام أيضاً أنه دين شديد الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في حياة الإنسان الفرد وحياة الجماعة والمجتمع. ومن ثم احتل العامل الاقتصادي وضعه الصحيح في منظومة التعاليم والتوجيهات الإسلامية.

ومن هذه السمات الأساسية سمة الواقعية ، مع ما هو عليه من مثالية. وإن شئت قلت المثالية الواقعية أو الواقعية المثالية. ومن التطبيقات البارزة لهذه السمة ما هنالك من تشريعات وتوجيهات اقتصادية اجتماعية تنطلق من أن واقع الحياة البشرية يقوم على الغنى والفقر، ويقوم على حتمية تضافر الجهود لإقامة مجتمع جيد، ويقوم على ضرورة مراعاة الأغنياء للفقراء، ومراعاة الأغنياء لاحتياجات المجتمع الذي يعيشون فيه، ولم يقف الإسلام حيال ذلك عند حد المبادئ أو التوجيهات والنصائح ، وإنما قدم تشريعات ملزمة وشرع شعائر وعبادات منها ما هو مفروض محتم ومنها ما هو مرغب فيه.

هناك الزكاة، وهناك نفقات الأقارب، وهناك الكفارات المالية، وهناك الصدقات التطوعية، وهناك الوقف أو الصدقات الجارية، وهناك غير ذلك. ولكل عبادة أو شعيرة طابعها الخاص وسماتها المميزة. وتتكامل مع بعضها في تحقيق مقصود الإسلام من إقامة مجتمع صالح، وتوفير الحياة الطيبة في الدنيا مع الفوز والسعادة في الآخرة.

وهذه الورقة تعرض عرضاً علمياً ميسراً وجامعاً، على وجازته لعبادة أو شعيرة الوقف من جوانبها الفقهية. بغية التعريف بهذه الجوانب من جهة ولفت أنظار فقهاء العصر إلى ما قد يكون هنالك من مواطن وقفية تستدعي مزيداً من النظر الفقهي في ضوء الملابسات المعاصرة من جهة أخرى، انطلاقاً بهذه الشعيرة في آفاقها الفسيحة محققة مقاصدها الشرعية السامية.

تعريف الوقف:

الوقف لغة مصدر وقف، وله العديد من المعاني منها القيام والتوقف وحبس الشيء في سبيل الله[١]. والوقف اصطلاحا له أكثر من معنى وتعريف طبقاً لنظرة المذاهب الفقهية المتعددة لهذه الشعيرة. وتنوع مواقفهم حيال جوانب أساسية فيها. مثل ملكية الوقف، ونوعية المال الموقوف، ومدة الوقف، وغير ذلك. وقد لا يكون من الضروري هنا التعرض المعمق والمفصل لكل ما قدم للوقف من تعريفات على مستوى المذاهب، وداخل بعض المذاهب. وحسبنا بعض التعريفات التي تعكس ما هنالك من مواقف. ثم الإشارة إلى التعريف الذي نراه أولى بالقبول.

في المذهب الحنفي ظهر تعريفان أحدهما يبرز كون مالك الوقف هو الواقف والآخر يجعل المالك هو الله تعالى. فهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[٢]. وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها[٣]. وفي المذهب المالكي نجد التعريف الشائع يعكس كون المالك هو الواقف، فهو "إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[٤]. وفي المذهب الشافعى نجد التعريف يخلو من الإشارة إلى ملكية الوقف فيقول الرملي: "الوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[٥].

وفي المذهب الحنبلي نجد نفس النهج الذي سار عليه المذهب الشافعي، فيقول ابن قدامة: "الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٦].

وبالنظر في هذه التعاريف نجدها تجمع على أمرين: أولاً حبس الأصل بمعنى منع التصرف في رقبته وثانيا التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل على الموقوف عليه، ثم يجري الخلاف بينهما فيما عدا ذلك. ولذا فلقد يكون التعريف الجامع والذي يخلو من ملاحظات وتحفظات هو أنه حبس العين وتسبيل الثمرة[٧].

حكم الوقف:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف.

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: المكتبة التجارية، ج٥، ص٣٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج٤ص٣٠٢.

(٤) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مكتبة الحلبي، ج٤ص٧٥.

(٥) نهاية المحتاج: بيروت، دار الفكر، ج٥ص٣٥٨.

(٦) المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١، ج٥ص٥٦٧.

(٧) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص٤١ وما بعدها.

الوقف عند جمهور الفقهاء حكمه الندب أو الاستحباب، فهو لون من الصدقات التطوعية لكنه ذو طبيعة خاصة.

وقد فعله رسول الله ﷺ في أكثر من حالة وحث أصحابه عليه ورغبهم فيه واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم بالرسول ﷺ في ذلك. فما بقى أحد منهم ذو مقدرة إلا ووقف[١]. ثم إن الوقف هو لون من ألوان الإنفاق الخيري، وقد حثت الآيات القرآنية العديدة على الإنفاق، وروى عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست – أى وقفت– أصلها وتصدقت بها ..." الحديث[٢]. وروى أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٣].

واستمرت شعيرة الوقف سارية في المجتمع الإسلامي عبر المكان والزمان حتى يومنا هذا، مع ازدهارها في بعض العصور وذبولها في بعضها، وانعقد الإجماع على ذلك.

حكمة مشروعية الوقف:

قد يتساءل المرء لم شرع الإسلام الوقف مع وجود تشريع الزكاة وتشريع الصدقات التطوعية؟ وفي إجابتنا عن هذا التساؤل لن نتطرق إلى ما هنالك من خصائص فقهية مميزة لكل منها عن الأخرى، ونترك ذلك لفقرة قادمة. لكننا نشير إلى أن الباحث المدقق في تشريع الوقف وما ذكره الفقهاء من أحكام له تتكشف لديه وجوه من الحكمة في تشريعه.

ذلك أنه من حيث المبدأ والأصل لون من ألوان الإنفاق الخيري، ومعروف مدى أهمية هذا الإنفاق في صلاح الأفراد وصلاح المجتمعات ومن ثم توفير الحياة الطيبة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، وهذا هو مقصود الشريعة الأسمى.

لكن ذلك لا يستدعي تشريع شعيرة ذات مسمى معين وذات أحكام معينة وخاصة بها. وإذن فلابد من البحث في جوانب أخرى علنا نتلمس بعض وجوه حكمة مشروعية الوقف. إن التركيز على السمات المميزة للوقف يوصلنا إلى شئ من بغيتنا، فالمال محل الوقف يحظر التصرف في رقبته سواء من الواقف أو من الموقوف عليهم أو من ناظر الوقف. ومعنى ذلك الالتفات إلى عنصر الزمن الممتد في هذه الشعيرة، فهى شعيرة ذات أمد ممدود وليست آنية شأن

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٦صـ١٨٧.

(٢) متفق عليه. وفي رواية النسائي وابن ماجه (أحبس أصلها وسبل ثمرتها).

(٣) رواه البخاري.

غيرها من وجوه الإنفاق، وحتى يتحقق ذلك كان على مال الوقف أن يكون ذا طبيعة خاصة تتواءم وهذا الامتداد الزمني، بحيث تقبل البقاء مع الاستفادة منها. أى تعامل على أنها أصل رأسمالي أو إنتاجي وليس أصلا استهلاكيا، حتى ولو كانت من حيث طبيعتها سلعة استهلاكية، ثم إن المالك قيل هو الواقف وقيل هو الموقوف عليه وقيل هى على حكم ملك الله تعالى، وبالتالي فهناك تأثير بدرجة أو أخرى وبصورة أو أخرى في نمط الملكية القائم. وأيا كان المالك له فهو محجوز عن التصرف في رقبته، أو بعبارة أخرى هو محبوس لا يتصرف فيه. ثم إن مصرفه عام وشائع وغير محدد في جهات معينة بذاتها شأن أنواع أخرى من النفقات الخيرية، بل هو كل جهة ذات قربى أو حتى مباحة، كذلك فإن مصرفه، أو بعبارة أدق الموقوف عليه لا يقف عند الأفراد وإنما يتعداه إلى جهات ومؤسسات ومرافق، كما أنه لا يقف عند الإنسان وإنما يتعداه إلى الحيوان والطير والنبات والجماد[١].

كل ذلك يجعلنا نرى في الوقف سمات مميزة له عما عداه، ومن هذه السمات يمكن اشتقاق بعض وجوه الحكمة منه في المجال الاجتماعي والاقتصادي. ونعتقد أن من بين هذه الوجوه قصد الشارع أن يقام في المجتمع مؤسسة تهتم بإنشاء أو تخصيص أصول مالية إنتاجية مستمرة محفوظة من التغيير تدر على مدار الوقت غلتها أو ثمرتها لتصرف في مصارفها التي حددها منشئ هذه المؤسسة، ممثلة في الموقوف عليهم من أفراد وهيئات ومرافق وغير ذلك، فهى أموال محجوزة عن التداول والتصرف في رقابها. ولأهمية وجود هذه المؤسسة حماها التشريع من التغيير والإزالة من كل الجهات؛ من الواقف، ومن الموقوف عليهم، ومن ناظر الوقف، ومن الدولة. حتى تظل رايتها خفاقة عبر المستقبل تؤدى دورها الاجتماعي والاقتصادي الذي لا يستغنى عنه المجتمع في كثير من حالاته[٢]. وبالطبع فإن الشارع حرصا منه على امتثال الناس وأدائهم وقيامهم بهذه الشعيرة قدم لمن يفعل ذلك الجزاء العظيم من الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة، جزاء وفاقاً لقد أسهم الواقف في توفير السعادة للغير احتسابا وابتغاء مرضاة الله تعالى فليكن الجزاء من جنس العمل. وكما أن العمل ممتد أثره فالجزاء ممتد بامتداد الأثر. والأحاديث الشريفة في ذلك متعددة، يقول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[٣]

---

(١) النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، جـ٤صـ٣٨٢.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقى دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤ عام ١٤١٥هـ.

(٣) متفق عليه.

وقد قال بعض العلماء إن الصدقة الجارية هو الوقف، ونحن نقول بقولهم ونضيف إن الوقف له في هذا الحديث الشريف أكثر من ذلك، فالعلم المنتفع به هو مجال أساسي من مجالات الوقف، بل إن الوقف ليمتد إلى تربية الإنسان والمحافظة عليه، ومن ثم فيمكن أن يكون للوقف وجود حتى في فقرة (ولد صالح يدعو له).

وهناك أحاديث أخرى نصت على أمثلة لما يمكن أن يكون محلاً للوقف مثل بناء المساجد وحفر الترع والأنهار، وغير ذلك من كل ما يبقى فترة من الزمن مع الاستفادة الجارية منه.

أنواع الوقف:

برغم أن حقيقة الوقف واحدة فإنه يمكن تقسيمه إلى أكثر من شئ واحد، تبعًا لاعتبارات متعددة.[١]

فمن حيث الموقوف عليه، نجد الوقف الخيري ونجد الوقف الأهلي أو الذري ونجد الوقف المشترك. وسوف نتعرف على أحكام كل نوع في فترة قادمة.

ومن حيث طبيعة مالية الموقوف نجد وقف العقار ووقف المنقول ووقف النقود. كما نجد وقف الماديات "السلع" ووقف المعنويات "الخدمات"، ومن حيث التأبيد والتوقيت نجد الوقف المؤبد ونجد الوقف المؤقت، ومن حيث التعدد والانفراد في الواقف والموقوف عليه نجد الوقف المفرد والوقف المشترك.

أركان الوقف:

عملية الوقف وإن بدأت بإرادة منفردة من الواقف، بمعنى أنها ليست تعاقدًا بين طرفين، لكنها لا تحدث عمليًا وتتجسد كأمر واقع إلا من خلال واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. ولذا قال جمهور الفقهاء إن للوقف أربعة أركان هى:

١- **الواقف:** وهو صاحب المال، المنشئ للوقف، ولا يمكن تصور وجود وقف دون أن يكون هناك واقف. وحيث أن الوقف تبرع مالي فيشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحًا شرعًا ما يشترط في الشخص المتبرع. من أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا مكره ولا مفلس.[٢]

---

(١) د. عطيه صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، صـ١٨ وما بعدها.

(٢) الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، جـ٥صـ٣٥٤.

٢- **الصيغة:** يقع الوقف من خلال القول الصريح والقول الضمني المقترن بقرينة تفيد الوقف، وكذلك بالفعل الدال على ذلك مثل وقفت وحبست وسبلت وتصدقت صدقة جارية أو دائمة، ومثل بناء مسجد أو مقبرة وفتحها للناس. وبالتالي فهى كل ما يدل على قصد الوقف ولا ينافى مقتضاه.[١]

٣- **الموقوف:** هو المال الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه، ومعنى ذلك أن الموقوف هو مال وليس شيئا آخر، ويشترط فيه أن يكون مملوكًا للواقف وأن يكون معلومًا موجودًا وأن يمكن الاستفادة به دون فناء عينه.

هذه هى الشروط المتفق عليها وهناك شروط مختلف فيها بين المذاهب.

٤- **الموقوف عليه:** وهو الشخص أو الجهة التي وقف المال لصالحها. والشروط المتفق عليها بين الفقهاء حياله أن يصح تملكه كالإنسان أو التملك له كالمسجد والطريق والمستشفى.. الخ، وبعبارة أخرى أن يكون أهلاً لصرف المنافع إليه وألا تكون جهة معصية.

وماعدا ذلك فهى شروط عند بعض المذاهب دون بعضها الآخر.

أحكام الوقف:

١-الوقف بين الجواز واللزوم:

هل الوقف تصرف ملزم لصاحبه أم غير ملزم؟ وبعبارة أوضح هل يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه ويلغيه أو يعدل منه أم أنه صار ملزمًا له لا رجعة فيه. الفقه يعرف العقود الجائزة والعقود اللازمة. والمقصود بالجواز هنا هو ما قابل اللزوم لا ما قابل الحرمة.

وهناك اتجاهان في الفقه حيال هذه المسألة. اتجاه يجعل الوقف لازمًا، لا يحق ولا يصح للواقف أن يتراجع فيه بعد إبرامه، واتجاه يجعل الوقف جائزًا، فيحق للواقف الرجوع فيه، بل ويجيز له أن يشترط ذلك في وثيقة الوقف، وقد ورد أن عليًا ﷺ نص على ذلك في وثيقة وقفه.[٢]

فالمسألة خلافية[٣] وبرغم أن القول بلزوم الوقف هو قول جمهور العلماء، وله وجاهته ومؤيداته فإن القول بالجواز يوسع من دائرة الواقفين. فكم من شخص يود لو وقف بشرط أن يكون له حق الرجوع إذا ما جدت عوامل تستدعي ذلك.

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥صـ٦٠٢، د. عطية صقر، مرجع سابق، صـ١٧.

(٢) الماوردى، الحاوى الكبير، مكة المكرمة، المكتبة التجارية جـ٩صـ٣٩٦، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥صـ٦٠٦.

(٣) لمعرفة موسعة يراجع د. محمد رأفت عثمان، حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية، بور

٢-الوقف بين التنجيز والتعليق:

والمقصود بذلك معرفة الحكم الشرعي حول إمكانية تعليق الوقف على حدث معين أو زمن معين، مثل قوله إذا حدث كذا وقفت، كذا قوله إذا جاء شهر رمضان وقفت كذا.

وللفقهاء حيال هذه المسألة الوقفية موقفان؛ الموقف الأول يرى عدم صحة تعليق الوقف وضرورة أن يحدث منجزًا، والموقف الثاني لا يرى ضرورة التنجيز ويذهب إلى جواز التعليق.[١]

٣-ملكية الوقف:

كثيراً ما يطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا كثيرًا ما نسمع ونقرأ كلمة "الأوقاف" وهى تعني الأموال الموقوفة.

وعند البحث في مسألة ملكية الوقف ولمن تكون علينا أن نعي جيدًا أن هناك أموالاً موقوفة وهناك ثمرة أو غلّة أو منفعة. أو بعبارة أخرى هناك عين أو رقبة الوقف وهناك غلته وثمرته. وقبل الدخول في معرفة من الذي يملك الأموال الموقوفة نحب أن نشير إلى أن غلة الوقف وثمرته لا تدخل في الأموال الموقوفة، فالواقف لم يقفها ويحبسها عن التداول وإنما وقف العين أو الأصل، والمسألة تحتاج تحريرًا أوسع قد يجري جانب منه في فقرة لاحقة.

والمهم هنا هو معرفة المالك، والتمييز بين الثمرة والغلة وبين الأصل والرقبة يفيدنا في معرفة المالك. فالمالك للغلة أو الثمرة هو الموقوف عليهم بغير خلاف بين الفقهاء سواء كان الموقوف عليه فردًا أو أفرادًا أو كان جهة من الجهات. أما مالك الرقبة أو الأصل أو المال الموقوف فقد اختلف فيه العلماء على أقوال ثلاثة، قيل المالك هو الواقف نفسه، وقيل: هو الموقوف عليه، وقيل: هو الله سبحانه وتعالى، وهناك من يفرق بين الوقف على معين والوقف على غير معين،

سعيد في مايو ١٩٩٨، صـ٢٣٠ وما بعدها، وانظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر جـ٤صـ٣٨٤ وما بعدها، القرافى، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، جـ٦صـ٣٢٦

(١) النووى، مرجع سابق، جـ٤صـ٣٩٦، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، جـ٣صـ٤٠، د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، صـ٢٤١ وما بعدها، القرافى، الذخيرة، مرجع سابق، جـ٦صـ٣٢٦.

فيجعل المالك في الحالة الأولى هو الموقوف عليه وفي الحالة الثانية هو الله تعالى.[١] ولسنا هنا في معرض الترجيح والمفاضلة، لكن الذي نشير إليه أن هناك نتائج ومترتبات تترتب على القول بكل رأى، وخاصة ما يتعلق بتأثير شيوع الوقف في المجتمع على نمط الملكية القائم فيه.

والذي نود التأكيد عليه أن هذا الخلاف الفقهي لا أثر له على الإطلاق من ناحية التصرف في الوقف. فسواء قيل بكذا أو بكذا فلا مجال ولا إمكانية للتصرف في رقبة الوقف إلا عند الضرورة القصوى وفي ظل ضوابط حاسمة معينة.

٤- الوقف بين التأبيد والتأقيت ووقف الأموال المنقولة:

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فمقصود الوقف، كما سبقت الإشارة، تخصيص أصل إنتاجي يدر منفعة أو ثمرة أو عائدًا على مدار الوقت لمصلحة الموقوف عليه. والسؤال هنا هو: هل لهذا الوقف أمد ينتهي عنده أم أنه ممتد بغير حدود؟

بعض الفقهاء فهم أن مقتضى الوقف يتطلب أن يمتد الأصل قائماً مغلاً للعائد بغير حدود، أى على سبيل التأبيد المطلق. ومن ثم رفضوا صحة وقف بعض الأموال التي لا تحقق هذا الوصف. والبعض الآخر، وإن كان يتفق مع الأول في التأبيد إلا أنه يرى أن تأبيد كل مال بحسبه، والعبرة بامتداد الاستغلال في المستقبل مع بقاء الأصل، ومن ثم فقد أدخل في مال الوقف أنواعا من الأموال لم يدخلها الفريق الأول مثل بعض الأموال المنقولة.

بل إن بعض الفقهاء ذكر أن من حق الواقف أن يؤقت وقفه بغض النظر عن الطبيعة المالية للمال الموقوف. قال الدسوقي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد"[٢]. وقال ابن سريج: "يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه"[٣].

والقول بجواز التأقيت الطبيعي أو القصدي يفتح المجال أمام العديد من الأفراد ويعتبر ترغيبًا لهم في الوقف، فليس كل فرد يمتلك عقارات ثابتة، وليس كل فرد يريد التنازل المطلق والنهائي في بعض ماله، وإنما قد يرغب في التنازل عنه لبعض الوقت. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة وقف أنواع متعددة من المنقولات مثل الخيل وآلات القتال، كما في حديث خالد بن الوليد، حيث

---

(١) أبو زهرة، مرجع سابق، صـ٩٣ وما بعدها، د. رأفت عثمان، صـ٢٣٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٦٠٠ وما بعدها، د. ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض: المكتبة السعيدية، جـ٢صـ٥٢، د. عطية صقر، مرجع سابق، صـ٢٠.

(٢) الدسوقى، حاشية الدسوقى، مرجع سابق جـ٦صـ٨٧.

(٣) الماوردى، الحاوى، مرجع سابق، جـ٩صـ٣٨١.

وقف فرسه ودرعه[١]. ويقول السرخسى: "في وقف المنقول مقصوداً خلاف بين أبي يوسف ومحمد، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز"[٢]. وقال ابن شاس: "وأما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته"[٣]. وقال الدسوقى: "المعتمد عندنا صحة وقف كل منقول"[٤]. وقال الرملى: "ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه"[٥]. ويقول الماوردى: "يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع بها"[٦]. ومن ذلك يتضح أن القول بجواز وصحة وقف المنقول هو قول أكثرية الفقهاء كما أن القول بصحة تأقيت الوقف هو موقف المذهب المالكي وبعض الآراء في مذاهب أخرى. وبهذا يتضح مدى اتساع نطاق الوقف، بحيث لا يقف عند مال بعينه. بل يشمل كل الأموال التي يمكن الاستفادة بها مع بقائها، بغض النظر عن مدة بقائها، والعبرة في مطلق البقاء، وبقاء كل مال بحسبه فبقاء الثوب غير بقاء الآلة غير بقاء الحيوان غير بقاء الأرض ...الخ.

٥-وقف المنافع:

فهم بعض المذاهب الفقهية مقصود الشارع من الوقف وتشوقه الشديد إليه. فوسع من نطاق الأموال التي يمكن أن تحبس على ذمة الوقف، وكان من أوسع المذاهب في ذلك المذهب المالكي الذي قال بجواز وقف العقار والمنقول والنقود وكل مال مادي يمكن الاستفادة به دون الهلاك الأدنى له.

ثم أدخل كذلك الأموال المعنوية وهى المعروفة اقتصادًا بالخدمات والمعروفة فقهيًا بالمنافع، فيجوز أن يقف الإنسان منفعة يمتلكها ولو لم يمتلك أصلها. وصورة ذلك أن يستأجر الرجل داراً مدة معلومة فله أن يقف تلك المنفعة التي يملكها خلال مدة الإجارة، وينقضى الوقف بانقضاء

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) المبسوط، جـ١٢صـ٤٥ بيروت: دار المعرفة.

(٣) عقد الجواهر، جـ٣صـ٣١.

(٤) حاشية الدسوقى، جـ٤صـ٧٧.

(٥) نهاية المحتاج، جـ٥صـ٣٥٨.

(٦) الحاوى الكبير، جـ٥صـ٣١٦.

الإجارة.[١] ويقاس على ذلك كل منفعة مشروعة، فيجوز لمالكها أن يقفها طالما كانت في ملكه مثل منافع الآلات والأدوات والعقارات والأجهزة والأشخاص ...الخ.

فقد يستأجر إنسانا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى طوال مدة عمله.

٦-النظارة على الوقف:

الوقف مال يستغل لمصلحة الموقوف عليه. ويستلزم ذلك قيام شخص أو جهة على أمر هذا الوقف وإدارته. ويسمى القائم بذلك في الفقه ناظر الوقف. حيث ينظر في أمره بما يصلحه ويجعله محققا لأغراضه. وقد أجاز الإسلام أن يكون الناظر على الوقف هو الواقف نفسه كما أجاز أن يكون الناظر الموقوف عليه متى ما أمكن ذلك، وقد يكون غيرهما، ممثلا في فرد أو شخص طبيعى أو جهة من الجهات أى أن يكون شخصا اعتباريا مثل إدارة أو جمعية أو مؤسسة أو وزارة ...الخ.

والمهم في كل ذلك ضرورة أن يكون الناظر قويا أمينا، بمعنى أن يكون خبيرا بالمحافظة على الوقف وإدارته وأن يكون أمينا عليه. ولأهمية النظارة على الوقف، حيث يتوقف عليها بقاء الوقف فقد خول الشارع للواقف الحق في تحديد وتعيين من يقوم بهذه النظارة، واعتبر هذا حقا له لا يجوز لأى جهة الاعتداء عليه أو سلبه منه، طالما كان الناظر المعين مستجمعا لشرطي القدرة والأمانة. فإن فقدهما أو إحداهما لا تصح نظارته حتى ولو كان الواقف نفسه، ولا يبقى في النظارة أيا كان.[٢] وقد خول الشارع الدولة من خلال جهاز القضاء متابعة هذا الأمر والإشراف عليه، والتأكد من صلاحيته، وتصحيح ما يحدث من خلل فيه.[٣]

وقد جمع الفقهاء مسئوليات الناظر على الوقف في عمارته وإعداده وتجهيزه وصيانته واستغلاله وتوزيع عوائده ومنافعه، يقول الشربيني: "وظيفته –الناظر– العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها"[٤]. ويقول ابن النجار: "وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته"[٥]. ومع منح الشارع الصلاحيات التي التي تمكن الناظر من أدائه لهذه المسئوليات فإنه لم يترك له الحبل على الغارب يفعل ما يشاء

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى، جـ٦صـ٧٦، الرملى، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥صـ٣٦٠.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٤صـ٣٨٠.

(٣) أبو زهرة، مرجع سابق، صـ٣٣١ وما بعدها.

(٤) مغنى المحتاج، مطبعة مصطفى محمد، جـ٢صـ٣٩٤.

(٥) شرح منتهى الإدارات، بيروت: دار الجبل الجديد، جـ٢صـ١٢.

في الوقف، مهما كان فعله فيه. بل أحاط تصرفاته بضوابط وقيود، وجماع القول فيها ضرورة مراعاة مقصود الواقف من جهة ومصلحة الموقوف عليهم من جهة أخرى. ومعنى ذلك أنه لا يصح منه مخالفة ما حدده الواقف صحيحا مشروعا كما لا يجوز للناظر أن يحابى أحدا من الموقوف عليهم على حساب الآخرين، وأيضًا لا يجوز له أن يتصرف فيه تصرفا يضر به وبدوامه صالحا مغلا للفائدة ومدراً للفائدة، وهناك في الفقه تفصيلات متسعة وأمثلة عديدة لما يجوز للناظر فعله وما لا يجوز له.

٧-وقف غير المسلم والوقف عليه:[١]

نظرا للوظيفة المهمة التي يقوم بها الوقف ولأهميته الكبرى في النهوض بالمجتمعات وتحسين أوضاع العديد من الأفراد والفئات فقد وسع الشارع من نطاقه ومد مظلته بحيث لا تقف عند عقيدة من العقائد أو دين من الأديان. فهو متاح أمام كل فرد حتى ولو كان غير مسلم، فيصح الوقف من غير المسلم كما أن كل فرد من حقه الاستفادة منه بغض النظر عن ديانته، فيجوز الوقف على الفقراء من مسلمين وغيرهم وعلى طلبة العلم أيا كانت ديانتهم.

٨-استبدال الوقف[٢]

والمقصود بذلك تغيير المال الموقوف تغييرا كليا أو جزئيا. وحرص الفقهاء على تعبير الاستبدال مفاده أن كل ما يمكن الحديث حوله هو عملية التبديل وليست الإزالة والإنهاء، إن الإزالة والإنهاء لا خلاف بين العلماء حول عدم جوازها، لكن الكلام حول تبديل الوقف من مال لمال آخر مع بقائه موقوفا. وقد أثار هذا الموضوع خلافا كبيرا بين الفقهاء علما بأن هدف ومقصود الجميع متحد وهو المحافظة على الوقف وبقائه وعدم العبث به وإضاعته، وقد يكون ذلك من خلال عدم التصريح بالاستبدال، كما قد يكون بالتصريح به وإلا صار وجوده كلا وجود. وبالتالي فإن من منع عملية الاستبدال نظراً إلى عدم العبث بالوقف وإهدار مقصود الواقف وهدف الوقف، وما ينجم عنه من زهد الناس وانصرافهم عن الوقف، ومن قال بجواز الاستبدال

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥صـ٣٥٨، الدسوقى، حاشية الدسوقى، جـ٤صـ٧٧، د. محمد عثمان، صـ٢٢٧.

(٣) ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف، بدون ناشر، صـ٢٣، أبو زهرة، مرجع سابق، صـ١٦١ وما بعدها. وقد سجل السرخسى مناظرة بين إمامين كبيرين في هذه المسألة انظر المبسوط، جـ١٢صـ٤٣، سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، جـ٦صـ٩٩ وما بعدها. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥صـ٥٨، ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٦٣١ وما بعدها.

نظراً إلى أنه في بعض الحالات يصبح الموقوف قليل أو معدوم الفائدة مع عدم إمكانية إصلاحه، وعندئذ يعد بقاؤه على حاله تلك إفناء له لأن وجوده بغير فائدة ومنفعة كلا وجود، ومن ثم يصبح استبداله ضرورة لبقائه بقاء مفيداً نافعاً، وبالتأمل الدقيق في هذه المسألة يمكن القول أن الخلاف الفقهي يكاد يكون خلافاً شكلياً، حيث أن المآل والنتيجة واحدة.

فالأخذ بأي من القولين يؤول إلى نفس النتيجة التي يؤول إليها الأخذ بالقول الآخر. وأظن أن أفضل المواقف الفقهية هنا هو الموقف الذي لا يرفض الاستبدال مطلقاً ولا يجيزه مطلقاً. وإنما الذى يرفضه إلا فلا حالات أو الذي يجيزه بضوابط صريحة حاسمة، وعلى رأس هذه الضوابط ألا يلجأ إلى الاستبدال إلا عند تعذر بقاء الوقف مفيداً نافعاً على الوجه المرضى، وأن يكون التبديل بقدر الإمكان في نطاق الأموال القريبة من المال الموقوف أصلاً.

٩- الموقف المنفرد والوقف المشترك:

الشائع المعروف بين الناس أن الوقف عمل منفرد، بمعنى أن الواقف هو فرد أو جهة واحدة، وليس أكثر من ذلك مشتركين في وقف معين، وبمعنى أن الموقوف عليه جهة واحدة وليس أكثر. مثل الفقراء أو اليتامى أو طلبة العلم أو المسجد الفلانى...الخ وليس المسجد الفلانى والمدرسة الفلانية أو الفقراء والمرضى...الخ، وقد بلغ من رسوخ واستقرار هذا الفهم أن وصل لدى البعض إلى القول بأن الوقف عمل منفرد ولا يأتي فيه الاشتراك أو التجمع. حقاً أن الوقف المنفرد هو الذي شاع في الماضي وربما في الحاضر، لكن ذلك لا يعنى عدم جواز أو وقوع الوقف المشترك. فكما يجوز الوقف من جهة واحدة يجوز من أكثر من جهة، وكما يجوز الوقف على جهة واحدة يجوز على أكثر من جهة مشتركة في منافع الوقف[١] ونظن أن الحاضر والمستقبل يفسح للوقف المشترك المكان الأرحب لأنه يتواءم والملابسات الحاضرة. وفى الوقف المشترك على مستوى الواقفين يقول السرخسي: "وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعها إلى ولى يقوم بها كان ذلك جائزاً"[٢] وفى الوقف المشترك على مستوى الجهات الموقوف عليها يقول أبن قدامه:

---

(١) د.شوقى دنيا، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

(٢) المبسوط، جـ١٢ ص٣٨.

" وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثاً أو كيفما كان جاز "[١]

١٠- الوقف الأهلي:

يشيع بين الناس أن الوقف هو الوقف الخيري، المقصود به فعل الخير مع الغير مثل الفقراء أو المرضى أو طلبة العلم أو الجهاد... الخ.

والصواب أن هذا الوقف الشائع هو أحد أنواع الوقف وهناك نوعان آخران النوع الأول الوقف الأهلي أو الذرى، وهو الوقف على أولاد الوقف وذريته، والنوع الآخر الوقف الذرى الخيري، وهو الذي يجمع بين الذرية وجهات الخير الأخرى، مثل الوقف على الأولاد ثم المساكين، ويسمى الوقف المشترك.[٢]

ولا خلاف حول مشروعية الوقف الخيرى، وكذلك الوقف المشترك، لكن الكلام حول الوقف الذرى، فهناك تحفظ عليه من بعض الفقهاء، لكنه مشروع وجائز عند الكثير لأنه قد وقع من العديد من الصحابة، ولأنه لا يصطدم بأي تشريع آخر، ثم أن فيه الكثير من المصالح، فقد يكون الولد من المرض أو السفه بحيث يخشى عليه من تضيع ماله إذا ما آل إليه عن طريق الميراث، ووقاية من ذلك يقف الرجل على ولده وماله أو بعضه، فلا يستطيع الولد التصرف فى رقبة هذا المال لكنه يستفيد منه، وفى ذلك ما فيه من مصلحته، والمشكلات التي قد تثار هنا ما قد يحدث من تمييز لبعض الأولاد على بعضهم، بل ومن حرمان لبعضهم، وخاصة البنات، لكن التربية الإسلامية الصحيحة كفيلة بتقليل حدوث ذلك وربما كان من حق الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع، لكن تدخل الدولة لا يصل إلى حد حظر الوقف الأهلي، كما حدث في بعض الدول.[٣] علماً بأن الفقه قد أجاز للأب أن يميز في وقفه طالما تم ذلك في صحته.[٤]

١١- اشتراطات الوقف:

لأن الوقف لون من التبرع ولأنه يقوم بمهمة أساسية في إصلاح المجتمعات فقد حرص الشارع على أن يقدم أقصى ترغيب للأفراد والجهات للقيام به، وذلك من خلال العديد من الأدوات

---

(١) المغنى، جـ٥ ، ص ٦٤٤.

(٢) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دمشق ، مطابع الجامعة، ١٩٤٦ جـ١صـ٢٥.

(٣) د.عطية صقر، مرجع سابق، صـ٥٩ وما بعدها، طارق البشرى، التطوير التشريعي لنظام الوقف، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة ٢٠٠

(٤) ابن قدامة، المغنى، جـ٥، صـ ٦١٧

والآليات، ومن ذلك احترامه الفائق لشروط الوقف ورغباته، وحمايته القصوى لها من أي اعتداء سواء من قبل الناظر أو من قبل الدولة بأجهزتها المختلفة.

فلا يحق للناظر أو غيره أن يعبث بأي بند من بنود وثيقة الوقف، كأن يحذف فرداً من الموقوف عليهم أو يحابيه أو يدخل فيهم ما ليس منهم أو يغير من الوقف، أو غير ذلك من وجوه الخروج على ما أقره الواقف، وقد شاعت عبارة فقهية هي شروط الواقف كنصوص الشارع. والفهم الصحيح لها يشير بأهمية احترامها والعمل بمقتضاها.

وإذا كان هذا الموقف حيال هذه الشروط ضرورياً لنجاح ونمو وازدهار العملية الوقفية فإن المبالغة فى تطبيقه والتطرف في ذلك، والانقياد المطلق له يلحق بالعملية الوقفية الشيء الكبير من المضار، لأنها قد تكون شروطاً ورغبات غير جديرة بالتطبيق وتتنافى ومقتضى الوقف، أو أن الظروف المستجدة تجعل من الانصياع لها ما يلحق الضرر بالوقف وبمقصود الواقف وبمصلحة الموقوف عليهم ، ومن هنا حرص الفقه أن يضع ضوابط صريحة وحاسمة سواء فى مجال التطبيق والالتزام أو فى مجال الخروج، وكما أن الشارع نهى بكل وضوح عن التلاعب بهذه الشروط طالما كانت سليمة مقبولة لا تتعارض مع مصلحة الموقوف عليه ولا مع مقصود الوقف فإنه على الوجه المقابل أباح الخروج عليها وعدم الالتزام بها إذا ما كان فيها خروج على مقصود الشارع من الوقف، بل أنه فى حالات كثيرة نجد الخروج عليها واجباً وليس أمراً اختيارياً.[1] وهكذا نجد تشريع الوقف لا يجعل من هذه الشروط عقبة أمام الحفاظ على الوقف وقيامه بوظيفته في إطار الشرعية إذ عند ذلك لا يلتفت إلى هذه الشروط. وفى كلمة، إن شروط الواقف لها في الإسلام كل قدسية واحترام طالما كانت سليمة صحيحة، وإلا فلا قيمة لها، بل يجب في حالات عديدة إهدارها.

ولأهمية وخطورة هذه المسألة أوكل الشارع أمر البت فيها إلى جهات محايدة وخبيرة مثل القضاء.

١٢- انتفاع الواقف من الوقف:

الشائع لدى الناس أن الوقف عمل يقصد به الواقف منفعة غيره، ممثلاً فى الموقوف عليه بحيث يمنع الواقف الانتفاع بما وقف. وهذا غير صحيح شرعاً فالشارع أجاز للواقف أن

---

(١) الكمال ابن الهمام، شرح فتح التقدير، جـ٥ صـ٥٨، ابن عابدين، حاشية بن عابدين، جـ٣صـ٣٨٨ الماوردى، الحاوى الكبير، جـ٥صـ٣٩٤، القرافى، الذخيرة، جـ٦ صـ٣٢٩.

ينتفع بوقفة ضمن الموقوف عليهم كما انتفع سيدنا عثمان بمياه بئر رومة مع المسلمين. بل لقد صحح الكثير من الفقهاء أن يشترط الواقف أن ينتفع بوقفة فترة محددة أو حتى موته[1].

ولا شك أن القول بجواز ذلك من شأنه أن يرغب الأفراد فى الوقف.

١٣-استثمار أموال الوقف:

أن طبيعة عملية الوقف تجعل منه عملاً ذا علاقة وطيدة بالاستثمار، بل تجعله فى حد ذاته عملية استثمارية، فالمال الموقوف أصل إنتاجي يغل ريعاً أو عائداً. ولا شك أن بقاء هذا المال الموقوف ودوام الانتفاع به يستدعى بالضرورة قيام عمليات استثمارية مستمرة وناجحة، وإلا زال الوقف وزالت منفعته أو ثمرته أو ريعه.

وللاستثمار معان عديدة، والمقصود باستثمار أموال الوقف توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منها.

وبهذا فإن محل الاستثمار في الوقف هو أولاً المال الموقوف، وثانياً ما قد يكون من فائض في إيراد وعائد هذا المال الموقوف.واستثمار إيرادات الوقف يحتاج بحثاً مستقلاً. ولذا نكتفي بالإشارة إلى استثمار الوقف ذاته. ونشير هنا إلى أن هذه العملية من صلب أعمال الناظر على الوقف كما سبق أن أشرنا. ويجب أن تتم على الوجه الأحسن. بما يحافظ على مقصود الوقف ومقتضاه، ويتطلب ذلك توفر الخبرة والدراية لدى القائم على الوقف بوجوه وأدوات وأساليب الاستثمار المتاحة، وضرورة إجراء المفاضلة بينها واختيار الأمثل والأحسن. فالناظر على الوقف أشد تحوطاً في نظر الإسلام من ولى اليتيم.

ومعروف أن أموال الوقف متنوعة الطبائع، فمنها العقارات ومنها المنقولات ومنها النقود، ومعروف أن لكل مال أسلوب في الاستثمار قد لا يكون هو الأسلوب في مال آخر. ومن الصيغ أو الأساليب الاستثمارية التي يمكن أتباعها في الوقف الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمضاربة، والاستصناع، وصكوك المضاربة والصناديق الوقفية[2].

---

(١) ابن قدامه، المغنى، جـ٥صـ٦٠٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣١صـ٢١٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤ صـ٣٨٤، عبد الله بن بيه، أثر المصلحة فى الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد (١٤٧) عام ١٤٢١هـ.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع:

د. على القرة داغى، استثمار الوقف، الدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.

١٤- الوقف النقدي:

من الجوانب التي باتت مهمة في عملية الوقف الوقف النقدي، حيث يكون المال الموقوف نقوداً، وذلك لما يتوفر له من إمكانات، فهو متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، لأن جمهور الناس تمتلك نقوداً قلت أو كثرت، لكن الكثير منها لا يمتلك أراضى وعقارات، ثم إن قابليته لما يعرف بالوقف الجماعي أعلى، كذلك هو متنوع الأساليب الاستثمارية ومجالاتها، ثم أن أغراضه ممتدة، وأثاره الإنمائية قوية.

ومن الناحية النظرية قد أثار هذا النوع من الوقف تنوعاً في مواقف الفقهاء قديماً وحديثاً فالبعض منعه لأنه لم يقع في صدر الإسلام، ولأنه لا يحقق مقتضى الوقف من الدوام والاستمرارية للأصل مع الاستفادة من العائد والغلة، بينما أجاز البعض الآخر راداً على الموقف الأول بأن عدم وقوعه فى صدر الإسلام لا ينهض دليلاً على منعه، كما أنه لا يتعارض ومقتضى الوقف، حيث نجد فيه بقاء الأصل مع إمكانية الاستفادة .مثل وقف النقود لإقراضها. وشأنها فى ذلك شأن وقف المساكن لسكنها، ووقف النقود لصرف عائدها على أفراد معينين أو جهات معينة من خلال المضاربة بها، وهى بذلك أصل قائم يستفاد منه، وحتى بفرض ذهاب عينها فإنها أموال مثلية، والبدل فيها يقوم تماماً مقام الأصل.

والكثير من الفقهاء على ذلك ، خاصة المذهب الملكي،[١] وهو الموقف الراجح فى اعتقادنا، وهذا النوع من المجالات الواعدة فى تفعيل دور الوقف فى حياتنا المعاصرة، ولكنه فى حاجة إلى تطوير وتحسين وابتكار آليات وأساليب جديدة لإنشائه وإدارته وتوزيع عوائده.

د.شوقى دنيا، تثمير ممتلكات الأوقات ومواردها، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته فى العمل الخيرى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بانجول، جمهورية جامبيا ٢٠٠٢/٤.

د.محمد أبو ليل، مرجع سابق، خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.

د. عبد السلام العبادى، المؤسسة الوقفية المعاصرة، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

(١) د.محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود فى الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه.

د.شوقى دنيا، الوقف النقدي...، مرجع سابق.

الدسوقى، مرجع سابق، جـ٤صـ٢٧٧، أبو السعود ، رسالة أبى السعود فى جواز وقف النقود ، تحقيق صغير أحمد، بيروت: دار ابن حزم ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣١صـ٢٣٤.

ابن عابدين، الحاشية، جـ٤صـ٣٦٤، ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر ،جـ١صـ٢٣٠.

التميز بين الوقف والزكاة والصدقات التطوعية:

١- بين الوقف والزكاة:

الزكاة فريضة والوقف نفل مستحب، والزكاة من حيث وعائها تكون في أموال مخصوصة، والوقف يجرى فى كل مال يمكن بقاؤه أو مثله مع الاستفادة به، والزكاة يملكها الفقير وبقية المصارف، رقبة ومنفعة وله الحق في مطلق التصرف فيها مثل أي مال يمتلكه الإنسان، والوقف مغاير لذلك، فهو غير مملوك لأصحابه عند الكثير من الفقهاء، وحتى عند من قال بملكيتهم له لا يصح لهم التصرف فى رقبته، ثم إن الزكاة بعد أدائها تنتهي صلة مخرجها بها، بينما تظل صلة الوقف بوقفة قائمة، سواء من خلال نظارته أو نظارة من يراه، أو من حيث احترام شروطه ورغباته، وغالب أموال الزكاة ليست من قبيل الأصول الإنتاجية والأموال الثابتة، بينما فى الوقف عكس ذلك، حيث مجاله الرئيس هذه النوعية من الأموال الباقية الممتدة فى أعماق المستقبل.

٢-بين الوقف والصدقات التطوعية:

برغم أن الوقف يندرج تحت الصدقات التطوعية إلا أنه نوع مميز منها فهو صدقة جارية، بمعنى أنه يغاير ما عداه من الصدقات من حيث أن غيره منها سرعان ما يزول أثره عند الاستفادة به، ومن حق المتصدق عليه بصدقة عادية أن يتصرف فيها كما يشاء، ولا علاقة لصاحبها الأصلي بها، ثم إنها تدخل فى كل صنف من الأموال، أما الوقف فتخرج من دائرته الأموال الاستهلاكية التي تفنى بمجرد استخدامها.

لهذا نجد التكامل والتعاضد بين هذه المؤسسات الانفاقية الثلاث، دون تدخل أو تعارض أو تكرار، من ثم فإنه من الضروري ديناً ودنيا إقامة المنظومة التي تجمعها كلها في عقد واحد، ليؤدى كل دوره المنوط به، والذي لا يمكن لغيره القيام به.

جوانب وقفية تحتاج مزيداً من العناية الفقهية والاقتصادية:

برغم أن محاور عملية الوقف محددة معروفة فإن هناك بعض الجوانب تحتاج إلى مزيد من النظر الفقهي المتجدد والمتطور حتى يساير الظروف والأوضاع الراهنة المتطورة.

وبذلك يظل للوقف دوره الأساسي في النهوض بالمجتمعات وتحسين أوضاع العديد من الفئات في ظل العوامل المستجدة.

ولعل من الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية الفقهية والاقتصاد لما لها من إمكانات وأمامها فرص واسعة للظهور وممارسة لدور الوقف ما يلي:

١- الوقف النقدي من حيث إنشائه وإدارته وإنفاق عائده.

٢- وقف الحقوق والمنافع من حيث تحديدها وكيفية وقفها.

٣- الوقف الجماعي بصوره المتعددة ، والتي منها الصناديق الوقفية.
٤- تأسيس الوقف، بمعنى تحويله ولو بشكل غالب على عمل مؤسسي، يتم من خلال مؤسسات، وتحديد نوعية وهوية هذه المؤسسات.
٥- الذمة الواحدة أو الذمم المستقلة للمؤسسات القائمة على الوقف المجمع وما ينتج عن ذلك من آثار.
٦- إسهام الوقف في المرافق الأساسية وكذلك فى المشروعات الصغيرة.

خاتمة

هذه دراسة موجزة لأساسيات فقه الوقف عرفتنا على مفهومه ومشروعيته وأنواعه وبعض أحكامه ومنها يتضح أن الفقه الإسلامي قد عنى تماماً بهذه الشعيرة وقدم لها كل ما يمكنها من التطور والتواءم مع الظروف المتجددة، حتى تظل تمارس دورها بفاعلية فى تحسين أوضاع العديد من الأفراد والفئات والنهوض بها وبالمجتمع، والأمر كله يحتاج إلى مزيد فهم من جهة وحسن تطبيق من جهة أخرى.

وحبذا لو أحسن المهتمون بهذا الموضوع من فقهاء ومسئولين فهم عبارة الإمام الجليل القرفى (الوقف من أعظم القربات وينبغى أن تخفف شروطه)[١]

والله أعلم

---

(١) الذخيرة ، مرجع سابق

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف.

٢- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، القاهرة: مكتبة الحلبى.

٥- الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار الفكر.

٦- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٧- الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربى.

٨- النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩- د .عطية صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة دار النهضة العربية.

١٠- النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٢٤) ١٤٥١هـ.

١٢- الماوردى، الحاوى الكبير، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

١٣- د. محمد رأفت عثمان، حكم الوقف فى الشريعة الإسلامية، ندوة "إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية" رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨

١٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين بيروت: دار الفكر.

١٥- القرافى، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٦- ابن شاس، عقد الجواهر التنمية، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧- ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح، الرياض: المكتبة السعيدية.

١٨- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

١٩- الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

٢٠- ابن النجار، شرح منتهي الإيرادات بيروت: دار الجيل الجديد.

٢١- ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف بدون ذكر الناشر.

٢٢- د .شوقى دنيا، الوقف النقدي ... مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

٢٣- عبد الحليم الجندى، في الوقف الأهلي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية.

٢٤- طارق البشرى، التطوير التشريعي لنظام الوقف، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية، القاهرة ٢٠٠٠
٢٥- د. محمود أبو ليل، استثمار الأوقاف فى الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.
٢٦- ابن تيميه، مجمع الفتاوى، جمع السعدى، توزيع دار الإفتاء، الرياض.
٢٧- عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض العدد (١٤٧)
٢٨- د. على القره داغى، استثمار الوقف، الدورة الثالثة عشرة، مجمع الفقه.
٢٩- د. شوقى دنيا، تثمير ممتلكات الأوقاف، ندوة الوقف الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث، دولة جامبيا٢٠٠٢
٣٠- خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.
٣١- د. عبد السلام العبادى، المؤسسة الوقفية المعاصرة، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.
٣٢- د. محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود فى الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.
٣٣- ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر.
٣٤- الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دمشق ، مطابع الجامعة، ١٩٤٦